Normative Approach to Resolving Jurisprudential Debate on the Legal Nature of the Constitutional Court

Received: 29/06/2024; **Accepted:** 03/05/2025

* بلعجـوز وســام

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيـــــلة، الجزائر.
Wissame.beladjouz@univ-msila.dz

مقاربة معيارية لحسم الجدل الفقهي في الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

ملخص:

إن جدلية الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية قد أسالت الكثير من الحبر في الأوساط الجامعية سواء في ملتقيات أو مقالات علمية و تحديدا منذ تبني المؤسس الدستوري نظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و ذلك كمؤسسة دستورية بديلة للمجلس الدستوري، لذا ارتأينا في هذا البحث أن نفصل في طبيعتها القانونية و نصنفها كهيئة قضائية خاصة .

ومن هذا المنطلق فان أساس هذه الدراسة يقوم على تبرير هذا الوصف من و ذلك من خلال البحث و الاستدلال على القرائن المادية و المعنوية التي تؤكد و تثبت كل من الطابع القضائي و خصوصية المحكمة الدستورية .

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية؛
القضاء؛
الطبيعة القانونية؛
الدستور؛
المجلس الدستوري؛

Abstract

The legal nature of the Constitutional Court has been the subject of much debate in academic circles, both at conferences and in scholarly articles, particularly since the adoption of the constitutional amendment of 2020, which established the Constitutional Court as a constitutional institution to replace the Constitutional Council. In this paper, we will examine the legal nature of the Constitutional Court and classify it as a special judicial body.

To justify this classification, we will conduct research and provide evidence, both tangible and intangible, that confirms and establishes both the judicial character and the special nature of the Constitutional Court

Keywords:

Constitutional Court;
Judiciary;
Legal nature;
Constitution;
Constitutional Council;

* Corresponding author, e-mail: Wissame.beladjouz@univ-msila.dz

Doi: https://doi.org/10.34174/0079-036-002-050

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

مقدمة:

بالرغم من أن عمل المحكمة الدستورية مرتبط ارتباطا وثيقا سواء بالظواهر السياسية في حد ذاتها كالانتخابات و الديمقراطية و غيرها من المسميات، بالإضافة إلى النتائج القانونية لهذه الظواهر السياسية كالبرلمان و دوره التشريعي الذي يخضع لرقابة المحكمة الدستورية وجوبا و طواعية بحسب نوع و طبيعة المنتج التشريعي .

غير أن كل هذه الحيثيات لا تؤثر على الطرح الدستوري الذي يصف المحكمة الدستورية بالهيئة القضائية الخاصة، بصيغة أخرى يمكننا القول بأن هذا الطرح قد فصل و أنهى الجدل القائم حول طبيعة المحكمة الدستورية، أين كانت تتأرجح بين قول ينادي بطبيعتها السياسية من خلال الإبقاء على نفس الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الملغى معتبرين أن تبني المحكمة الدستورية هو مجرد تغيير شكلي فقط لا يمس بمضمون و طبيعة القضاء الدستوري الجزائري هذا من جهة ،أما من جهة أخرى نجد رأيا آخر ينادي بقضائية المحكمة الدستورية ناسبين إياها إلى السلطة القضائية أي للقضاء من حيث المعيار الوظيفي له و المجسد في حل النزاعات بين الأفراد .

لذا و من هذا المنطلق سنحاول في هذا البحث البرهنة على فرضية دستورية مفادها أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية خاصة.

و عليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هي المعايير التي تدعم تكييف المحكمة الدستورية كهيئة قضائية خاصة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا استعمال المنهج التحليلي بالدرجة الأولى للاستدلال على هذه المعايير و ذلك وفق الطرح التالي:

المبحث الأول: التبريـــر العضوي

بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد حدد الغرض و الهدف من تكريس نظام المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، أين صرح بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور كما تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية بذلك يمكن اختصار دورها في مصطلح الرقابة الدستورية .

غير أن كل هذه الحيثيات لم تفصل صراحة في جدلية طبيعتها لذا كان لا بد أن نقترح حلا يعالج الطبيعة المختلطة لها (سياسية و قضائية) لنجمع من خلاله بين الرؤى المتضادة و المتعارضة و مضمون هذا الحل أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية خاصة أي تأخذ الكثير من ملامح السلطة القضائية لكنها خاصة لكونها مستقلة لا تنتمي لأي سلطة دستورية كانت حتى السلطة القضائية .

لذا و لتبرير هذا الطرح ارتأينا أن نحاول الاستدلال على كل من الطابع القضائي (المطلب الأول) و الخصوصية (المطلب الثاني) في نظام المحكمة الدستورية بناءا على المعيار العضوي لهذه الخيرة أي من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية و بمختلف قيمها المعيارية.

المطلب الأول: الاستدلال العضوي على الطابع القضائي في نظام المحكمة الدستورية

يقصد هنا بالاستدلال العضوي على الطابع القضائي هو رصد مظاهر تدعم و تبرهن على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية بالاعتماد على الجانب الشكلي و الهيكلي للمحكمة الدستورية أي تحديد أهم المظاهر الخارجية التي تتشارك من خلالها مع القضاء الوظيفي أي السلطة القضائية .

الفرع الأول : التخلي عن التسييس الهيكلي للمحكمة الدستورية

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الكثير من القرائن و الدلالات الدستورية التي تؤكد على تراجع المؤسس الدستوري عن تسييس المحكمة الدستورية بداية من خلال إطلاقه لمسمى المحكمة الدستورية على المؤسسة الدستورية المعنية بممارسة القضاء الدستوري في الدولة و هو ما يجزم بأن انتقال المؤسس الدستوري لنظام المحكمة الدستورية هو تحول جذري و ليس تغيير و الفرق بينهما أن الأول يخلق كيان مستقبلي جديد قائم بذاته لم يقم على أنقاض كيان أخر على عكس التغيير الذي يهدف لإصلاح نظام سابق كان موجود في الماضي .

و الدليل على هذا القول هو التوجه الدستوري الجديد في تركيبة المحكمة الدستورية التي أصبحت تضم ثمانية 8 أعضاء موزعين بين أكاديميين و قضاة من مجمل كل أعضاء المحكمة الدستورية المقدر عددهم ب12 عضوا[1].

في حين نجد الدستور قد اشترط سواء في العضو المنتخب أو المعين من قبل رئيس الجمهورية الخبرة القانونية التي لا تقل عن 20 سنة و استفادة من تكوين في القانون الدستوري بالإضافة إلى عدم الانتماء الحزبي ، مما يجعل من هذه المؤسسة الدستورية مؤسسة تكنوقراطية بامتياز [2].

الفرع الثاني:خضوع القاضي الدستوري للمبدأ الاستقلالية و مبدأ المساواة

من خلال استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية يمكننا أن نستشف خضوع أعضاء المحكمة الدستورية لأهم مبادئ القضاء كسلطة دستورية و الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها و تحديدا مبدأ الاستقلالية و مبدأ المساواة اللذان سنفصل فيهما على النحو الآتي:

أولا : خضوع القاضي الدستوري لمبدأ الاستقلالية

يعتبر استقلال القضاء كمرفق مبدأ أساسي في كل المجتمعات الديمقراطية لذا قام المؤسس الدستوري بتكريس هذا المبدأ في نص المادة 163 من الدستوري بقوله " القضاء سلطة مستقلة" و هو ما يتطابق مع ما جاء بخصوص استقلالية المحكمة الدستورية و تحديدا في نص المادة 185 فقرة 01 بقولها :" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة ...".

غير أن هذه الاستقلالية تبقى مسألة نسبية لتحقيقها ينبغي دوما تكريس أهم المؤشرات التي يقوم عليها هذا المبدأ كالحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية عن الأعمال المرتبطة بممارستهم لمهامهم الدستورية.[3]

ثانيا: خضوع القضاة لمبدأ المساواة

لطالما كان مبدأ المساواة من المبادئ العتيقة التي يقوم عليها القضاء كمرفق [4]، بحيث نجد أعضاء المحكمة الدستورية يخضعون لنفس المبدأ و ذلك لان القرارات الدستورية تتخذ بالإجماع أي بأغلبية أراء أعضاء المحكمة الدستورية و عليه فان أعضاء المحكمة الدستورية يخضعون لمبدأ المساواة من حيث الصلاحيات و الحقوق و الواجبات.

في حين يجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يمتد ليشمل كل المؤسسات و السلطات الدستورية و التي تخضع لمبدأ المساواة أمام المحكمة الدستورية في إطار ممارسة هذه الأخيرة لدورها الرقابي أو التحكيمي أو التفسيري و ذلك من باب ضمان احترام سمو الدستور و علويته.

الفرع الثالث: الأخذ بنظام تعدد القضاة

لقد نصت المادة 197 من الدستور على قاعدة عامة تحدد كيفية التصويت و اتخاذ القرارات داخل المحكمة الدستورية مفادها أن القرارات الدستورية تتخذ بأغلبية أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين باستثناء القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء و كذلك بثلاثة أرباع4/3 أعضائها في الحالات المقررة في المادة 94 للفقرتان 1 و7 من الدستور[5].

و ذلك ما يؤكد أن المؤسس الدستوري قد أخذ بنظام تعدد القضاة المعمول به في النظام القضائي الجزائري ، و من مزايا نظام تعدد القضاة الدستوريين (الأعضاء) في المحكمة الدستورية نذكر ما يلي :

1- يمثل هذا النظام ضمانة من ضمانات العدالة ، ذلك أن هذا النظام يعطي لدراسة الموضوع دراسة متأنية و من وجهات نظر متعددة يمكنها الإحاطة بجميع جوانب الموضوع فهذا النظام يسمح بتبادل الخبرات و الآراء بين أعضاء المحكمة الدستورية ، مما سيساعد في تحقيق الفعالية في الاجتهادات التي تصدرها المحكمة الدستورية

2- تعدد القضاة ينفي احتمال التحيز و يحقق الحياد و النزاهة على مستوى المحكمة الدستورية ، و ذلك لأنه إذا أمكن تصور تحيز القاضي الدستوري لسلطة أو إيديولوجية معية على حساب الأخرى ،فلا يتصور تحيز مجموعة من القضاة الدستوريين لإيديولوجية واحدة .

3- تعدد القضاة يساهم في تحقيق استقلال القضاء الدستوري ، ذلك لأن الرأي أو القرار الدستوري يصدر باسم المحكمة الدستورية و ينسب إليها مجتمعة ، فلا يعرف ما إذا كان عضو معين مؤيدا للقرار أو معارضا له ، مما يجعل القاضي الدستوري لا يتأثر بالمؤثرات الخارجية .

الفرع الرابع: جواز رد القاضي الدستوري

لقد أقر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إمكانية تقديم أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا معللا لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية،لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية ، كما يجب أن يقدم طلب الرد قبل وضع الدفع في المداولة ثم يقوم رئيس المحكمة الدستورية بعرض طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه.

بينما تفصل المحكمة الدستورية في طلب الرد دون حضور العضو المعني[6] و هو تحديدا ما يقابله في النظام القضائي الجزائري إجراء رد القضاة المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني: الاستدلال العضوي على الخصوصية في نظام المحكمة الدستورية

إن البحث على الخصوصية في نظام المحكمة الدستورية يقصد به وضع الأصبع على أهم المفارقات بين السلطة القضائية و المحكمة الدستورية من حيث الجانب العضوي أو بصيغة أخرى تسليط الضوء على أهم الأمور التي تميز المحكمة الدستورية كهيئة قضائية عن السلطة القضائية و ذلك بالنظر إلى الجانب العضوي أي الشكلي للمحكمة الدستورية .

الفرع الأول: امتيازات رئيس المحكمة الدستورية

لقد خص المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية بمجموعة من الامتيازات التي تعزز مكانته بين أعضاء المحكمة الدستورية و تتجلى مظاهر هذه الامتيازات في الرأي الراجح لرئيس المحكمة الدستورية في حالة تساوي الأصوات عند اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة أي عند تساوي أصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين .

في حين نجد رئيس المحكمة الدستورية يشترط فيه نفس شروط رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة87 من الدستور باستثناء السن المحدد بخمسين (50) سنة[7] ، و هذا ما يؤكد على المركز القانوني المرموق له مقارنة مع باقي أعضاء المحكمة الدستورية و هو أمر مبرر دستوريا و ذلك لكون رئيس المحكمة الدستورية يمكنه أن يشغل منصب رئيس الدولة إذا ما تحقق المانع المزدوج لكل من رئيس الجمهورية ثم رئيس مجلس الأمة[8].

بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار في البلاد من قبل رئيس الجمهورية بحيث يستشار بصفة فردية من طرف رئيس الجمهورية بخصوص هذا الشأن دون باقي الأعضاء[9].

الفرع الثاني: عدم التجانس التمثيلي في المحكمة الدستورية

من بين الفوارق الشكلية التي تميز نظام المحكمة الدستورية عن النظام القضائي في الجزائر هو عدم التجانس التمثيلي في أعضاء المحكمة الدستورية الذي يختلفون عن بعضهم البعض سواء من حيث الانتماء فبحسب نص الدستور تخضع تشكيلة المحكمة الدستورية لتوزيع معين محدد بالتناسب المحدد على النحو التالي:

نصف 2/1 من التشكيلة يمثلون أساتذة القانون الدستوري و المقدر عددهم بستة(6) أعضاء بالإضافة نسبة 6/1 من التشكيلة يمثلهم قضاة و المحدد عددهم بقاضيين (2) ،أما باقي التشكيلة فيمثلون نسبة 3/1 من المجمل و هم أربع (4) أشخاص يختارهم رئيس الجمهورية هذا من جهة .

أما من جهة أخرى فإن عدم التجانس التمثيلي ليس فقط في مصدر و انتماء الأعضاء لكن أيضا في طريقة انتقائهم و وصولهم لصرح المحكمة الدستورية ، فبحسب ما جاء في الوثيقة الدستورية فإن أعضاء المحكمة الدستورية يتم انتقاؤهم وفق أسلوبين الأول ديمقراطي و المتمثل في عملية الانتخاب أما الوسيلة الثانية فهي تندرج ضمن أحد سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية و المتمثلة في سلطة التعيين التي يحضر عليه تفويضها أو التنازل عنها لكونها سلطة شخصية تخضع لرغبة رئيس الجمهورية و اختياره .

الفرع الثالث: احترام نظرية المظهر

تعرف نظرية المظهر عادة بأنها " نظرية قضائية بموجبها يكتفي المظهر وحده لإنتاج آثار تجاه الأطراف الأخرى التي تجاهلت الواقع بسبب خطأ شرعي".[10]

فنظرية المظهر أو الوضع الظاهر من الناحية القانونية تؤدي إلى التوافق بين الفلسفة الدستورية المنصبة في النصوص و الواقع العملي ، وهذه الفلسفة تقتضي التمسك بالمبادئ الدستورية على نحو قد يتعارض مع متطلبات التطور المجتمعي التي تفرض على القانون ألا يكون بمنأى عن هذا التطور و ما يحمله من تناقضات و في نفس الوقت لا بد أن يكون القانون خاضعا للمبادئ الدستورية .

و عليه فهنا نصل إلى نتيجة مفادها ضرورة الانسجام و التوافق بين الواقع و الدستور الذي يتوسطهم القانون، ففي القانون الدستوري يمكن التذرع بنظرية المظهر في مواقف معينة لحماية حقوق وحريات المواطنين، و ذلك لكون هذه النظرية تستند على مبادئ الإنصاف وحماية التوقعات المشروعة.

بحيث نذكر على سبيل المثال حالة إذا ما أقر البرلمان قانونا ثم أعلنت المحكمة الدستورية أنه غير دستوري فسيكون بإمكان الأشخاص الذين تصرفوا على أساس هذا القانون التذرع بنظرية المظهر لتجنب التبعات القانونية لهذا القانون هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فإن تقييم تشكيلة المحكمة الدستورية تمكننا من إخضاع هذه الأخيرة لنظرية المظاهر و التي بموجبها يجب ألا تكون العدالة الدستورية محايدة فحسب بل يجب أن تظهر كذلك [11] و هو ما يؤكد الطبيعة القضائية الخاصة للمحكمة الدستورية ،في المقابل نجد هذه النظرية تجعل من مبدأ استقلالية القاضي الدستوري مبدأ جدلي يشوبه الكثير من علامات الاستفهام التي يثيرها التناقض بين النص الدستوري و الواقع في هذا الشأن.

الفرع الرابع: خضوع المحكمة الدستورية لنظام العهدة

من بين الفوارق بين القاضي و عضو المحكمة الدستورية هو خضوع المحكمة الدستورية لنظام العهدة فصحيح أن عضو المحكمة الدستورية يعتبر قاضي دستوري لكن لفترة زمنية محددة يطلق عليها مسمى العهدة و المقدرة بستة (06) سنوات أو لنصف العهدة أي مدة ثلاث(03) سنوات بسبب التجديد النصفي عن طريق القرعة لستة 6 أعضاء المحكمة الدستورية باستثناء رئيس المحكمة الدستورية[12] .

و عليه فإن عضوية المحكمة الدستورية عضوية مؤقتة غير دائمة ، بحيث يمكن أن تنتهي العهدة بعدة طرق سواء من خلال رفع الحصانة عليه سواء من خلال تنازله عنها أو بإذن من المحكمة الدستورية يتخذ بأغلبية أعضائها [13] ، كما تنتهي العهدة في حالة الشغور بسب وجود مانع كحالة الوفاة أو استقالة العضو أو حصول مانع دائم له [14].

في حين يصف الكثير من الباحثين نظام العهدة بوصف الضمانة الدستورية لاستقلالية القاضي الدستوري لأنها تحميه من أي تدخل أو خطر العزل من المنصب مما يعزز حريته في اتخاذ القرار.

كما نجد العهدة تعبر عن إرادة فئة أكاديمية ممثلة بأساتذة القانون الدستوري التي تجسد الهيئة الناخبة لأعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة القانون العام ،في المقابل فان إنهاء العهدة عن طريق التجديد النصفي للأعضاء ينهي العهدة في منتصفها مما يجسد قيدا على العضو المتخصص و المتمكن و في نفس الوقت يمكن أن تكون سبيلا لاكتساب عضو جديد آخر متخصص في القانون الدستوري بإمكانه أن يشكل علامة فارقة في خلق اجتهادات دستورية جديدة.

و عليه نخلص للقول بأن التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية إجراء يخضع لنظرية الاحتمالات فنتائجه متغيرة غير ثابتة، وعليه لا بد من فرض شرط أكثر دقة بخصوص الكفاءة و التخصص في مجال القانون الدستوري.

<u>المبحث الثاني</u>: التبرير الوظيفي

إن وصف المحكمة الدستورية بالهيئة القضائية الخاصة فرض علينا سابقا عملية الاستدلال على مركبات هذا الوصف الذي يشمل كل من الطابع القضائي و الخصوصية لتتشكل لنا طبيعة المحكمة الدستورية التي تنهي الجدل الحاصل في هذا الشأن.

فبعد أن قمنا بالبرهنة على هذا الطرح من خلال قرائن مستمدة من الجانب العضوي للمحكمة الدستورية تبقى لنا في هذا الشأن أن نسلط الضوء على أهم المؤشرات و القرائن الوظيفية التي تؤكد و تدعم نفس الطرح لذا و بنفس المنهجية السابقة سنحاول الاستدلال الوظيفي على الطابع القضائي في نظام المحكمة الدستورية (المطلب الأول) و أيضا الاستدلال الوظيفي عل خصوصية المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستدلال الوظيفي على الطابع القضائي في نظام المحكمة الدستورية

يقصد هنا بالاستدلال الوظيفي على الطابع القضائي هو رصد أهم الاختصاصات سواء التقليدية أو المستحدثة في المحكمة الدستورية التي تسمح بالاستدلال و البرهنة على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية أي تحديد أهم المؤشرات الوظيفية التي تتشارك من خلالها المحكمة الدستورية مع القضاء أي السلطة القضائية.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق و حريات المواطنين

تعد المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لحقوق وحريات المواطنين، فهي تحمي الحقوق المكرسة في الدستور من أي انتهاكات قد يتضمنها قانون ما و ذلك من خلال مهمتها في حماية الدستور[15]، بالإضافة لوظيفتها الرقابية على القانون بمعناه الواسع (تشريع ، تنظيم) و الذي لا بد أن يخضع للدستور [16]و ما يتضمنه من نصوص التي نجد موضوع الحقوق و الحريات يشغل فصلا كاملا فيه و ذلك ما يؤكد على أهمية و اهتمام المؤسس الدستوري بموضوع حقوق و حريات المواطنين ،خصوصا من خلال التكريس الصريح و الحصري لمبدأ الأمن القانوني و أهدافه في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

في حين تعمل المحكمة الدستورية على حماية حقوق و حريات المواطنين من خلال وظيفتها التفسيرية للدستور و التي تمكنها من أن تحدد معنى النصوص الدستورية وتطبيقها على الحالات الواقعية ، في المقابل نجد المحكمة الدستورية تتشارك مع السلطة القضائية في هذا الهدف النبيل و ذلك بحسب ما جاء في نص المادة 164 بقولها :" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**".**

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين: نقطة التقاء بين المحكمة الدستورية و مجلس الدولة

إن المحكمة الدستورية من خلال ممارستها للرقابة الدستورية القبلية على الأوامر و القوانين العضوية تتحد و تشترك مع مجلس الدولة كهيئة تابعة للسلطة القضائية في مهمته الاستشارية التي تنحصر في دراسة و فحص مشاريع القوانين و الأوامر القوانين ذات الأصل الحكومي فقط ، فبالرغم من اتساع مجال الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية مقارنة مع مجلس الدولة ،غير أنهما يتحدان في الوظيفة و يختلفان في حجمها .

و عليه فمن يشتركان في الوظيفة و الهدف لهما أن يشتركا في الطبيعة القانونية، لذا فإن هذا التماس الوظيفي بمثابة قرينة على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية

الفرع الثالث: الطابع القضائي في الدور المستحدث للمحكمة الدستورية

لقد شهد القضاء الدستوري الجزائري تطورا و نقلة نوعية من خلال تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 والذي تضمن عدة مستجدات دستورية من الناحية الوظيفية يمكن الاستدلال من خلالها على الطابع القضائي كآلية الدفع بعدم الدستورية و الوظيفة التفسيرية للمحكمة الدستورية .

أولا: آلية الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي

لطالما عرف النظام الدستوري الجزائري حوارا من النوع السياسي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية مع القضاء الدستوري، لكن من خلال التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية نشأ حوار من طبيعة قضائية يتم وفق مرحلتين و بطريقة هرمية بين المحكمة الدستورية و السلطة القضائية بتدرج مختلف هيئاتها وذلك في إطار تبادل رسائل و ملفات الدفع المثار من أحد المتقاضين بموجب عملية الإحالة .

كما نلاحظ كذلك بأن التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية قد أضاف اختصاصات قضائية جديدة للهيئات القضائية بمختلف درجاتها لم يتضمنها الدستور في الفصل الرابع المتعلق بالقضاء.[17]

في حين نجد القاضي الدستوري في إطار فصله في الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية يتبنى ويسترشد بالمبادئ العامة لنظام القضاء عند المحاكمة كمبدأ العلنية و الوجاهية.

ثانيا : الدور التفسيري للمحكمة الدستورية

التفسير بمثابة عملية استدلالية تهدف إلى استنباط المعنى الذي تتضمنه القواعد القانونية حتى يمكن فهمها و تطبيقها بشكل صحيح ، في حين نجد أن عملية تفسير النص تعددت مظاهرها بداية بتوضيح الغموض اللفظي في النص أو إكمال ما قد ينقصه أو إحداث توافق بين المتناقضات في نفس النص .

لذا و من هذا المنطلق فإن التفسير القضائي يجعل القاضي ينتصب كمترافع عن الحق من خلال استجلاء معاني النصوص القانونية وإزالة الغموض وحل التعارض بين أحكامها، وسد الثغرات التي قد تنشأ عن القصور في الصياغة التشريعية ،أما التفسير الدستوري فينحصر في القواعد الدستورية محددا معانيها ونطاق تطبيقها بكشف الغموض الذي يعتريها أو إزالة التعارض الذي تخللها او استكمال النقص الذي شابها [18]، مما يجعل من القاضي الدستوري يلعب دورا حيويا في ضمان تطبيق الدستور بشكل سليم وتعزيز دولة القانون من خلال دفاعه عن الحقوق المكرسة في الوثيقة الدستورية ، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري الجزائري بتكليف المحكمة الدستورية لأول مرة و بشكل صريح بمهمة تفسير الدستور و ذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 .

و من هذا المنطلق يمكننا أن نصل لنتيجة مفادها أن المحكمة الدستورية و السلطة القضائية يتشاركان في وظيفة واحدة من حيث الأسباب و الأهداف الخاصة بها أي و هي عملية التفسير ، الأمر الذي يؤكد و يبرهن على الطابع القضائي للمحكمة الدستورية .

لكن يجدر بنا الإشارة إلى الاختلاف بينهما من حيث الإطار الموضوعي لعملية التفسير التي تجعل من التفسير الدستوري أخطر من التفسير القضائي للقانون لكون الدستور يعتبر مرجعا للمنظومة القانونية بأكملها في الدولة،بل قد يتبلور الرأي التفسيري للمحكمة الدستورية مع الزمن لقاعدة دستورية قائمة بذاتها.

الفرع الرابع: قياس التماثل بين القرار الدستوري و القرار القضائي

هناك عدة معايير يمكن الاعتماد عليها لقياس التماثل بين القرارين الدستوري و القضائي نلخصها على النحو الآتي:

أولا: المصدر

كلاهما يصدر عن هيئة حيادية مستقلة تتميز بالنزاهة تسعى لحماية حقوق المواطنين طبقا للدستور، كما أن كلاهما ينبثق من خلال ممارسة عمل قضائي وفق آلية التشاور للفصل في القضية المطروحة أمام الهيئة.

ثانيا: الشكل

كلاهما يتضمن حلا لإشكال معين لكن المحكمة الدستورية تستند في قراراتها للقواعد الدستورية أما السلطة القضائية فتستند للقاعدة القانونية والتي بدورها تخضع للدستور.

في حين أن كلا القرارين يتخذان شكلا مكتوبا يتضمن الديباجة و الوقائع والأسباب و المنطوق من حيث الشكل والموضوع مع اعتماد كلا القرارين نفس البناء اللغوي بداية بفعل الاطلاع ثم السماع ثم لهذه الأسباب ليتم صياغة منطوق القرار.

المطلب الثاني: الاستدلال الوظيفي على الخصوصية في نظام المحكمة الدستورية

يقصد بعملية الاستدلال الوظيفي على خصوصية نظام المحكمة الدستورية هي تلك العملية التي تقوم على البحث عن أهم الفوارق المميزة للقضاء الدستوري عن السلطة القضائية وذلك في الإطار الوظيفي لهما، بحيث أن هذه الخصائص الحصرية لاختصاصات المحكمة الدستورية تجسد العلامة الفارقة لتمييز المحكمة الدستورية عن أي مؤسسة أو جهاز ذو طابع قضائي في الدولة.

الفرع الأول: التقييد الذاتي للمحكمة الدستورية

لقد أقر المجلس الدستوري الجزائري سابقا تحصين القانون الاستفتائي كميثاق للسلم والمصالحة الوطنية،في حين نجد المحكمة الدستورية تتبنى نفس منطق العدالة الدستورية السابق ، مما يجسد ما يسمى بالتقييد الوظيفي الذاتي للمحكمة الدستورية، فبالرغم من أن هذا التحصين مبرر منطقيا و دستوريا لكون أن الاستفتاء أداة ديمقراطية تجسد السيادة الشعبية التي يلجأ إليها رئيس الجمهورية مباشرة للاحتكام إلى إرادة الشعب.

غير أن انتفاء التمييز الدستوري بين القوانين الاستفتائية والقوانين الأخرى العادية والعضوية في صلب الدستور قد يشوش رؤيتنا لمنطقية هذا التحصين لكونه يجسد إنكارا للعدالة الدستورية خصوصا و ان البرلمان كسلطة سياسية تنافسية يحق له المساس بالقانون الاستفتائي وإجراء تعديل عليه .

لذا كان من الأجدر موازنة هذه المعادلة من خلال تحصين القانون الاستفتائي من التعديل البرلماني أيضا و ذلك تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية المكرس في الدستور[19].

الفرع الثاني: خصوصية قرارات المحكمة الدستورية

هناك عدة معايير يمكن الاستدلال من خلالها على خصوصية القرار الدستوري وهي كالتالي:

أولا: حجية القرار الدستوري:

يتمتع القرار الدستوري بقوة ملزمة مطلقة أي أنه واجب النفاذ على جميع السلطات العمومية في الدولة دون استثناء، أماالقرار القضائي فيتمتع بقوة ملزمة نسبية أي أنه واجب النفاذ على الأطراف في النزاع فقط.

ثانيا: طبيعة القرار الدستوري

يختص القرار الدستوري بالنظر في الرقابة الدستورية على القوانين وفق إجراءات خاصة أما القرار القضائي فينظر في النزاعات بين الأفراد ،كما أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يعتبر قرارا نهائيا غير قابل للطعن بأي طرق، أما بالنسبة للقرار القضائي فيمكن الطعن فيه بمختلف الطرق كالطعن بالنقض مثلا.

ثالثا: سمو القرار الدستوري

القرار الدستوري يتميز بالسمو لكونه بداية يعالج مسائلا دستورية تتعلق بالسلطات الدستورية على وجه الخصوص ولكونه كذلك يؤثر بطريقة مباشرة على المنظومة القانونية الجزائرية حيث يمكنه إلغاء القوانين المخالفة للدستور بل أبعد من ذلك يمكن للاجتهادات الدستورية التي يتضمنها القرار الدستوري أن تتبلور لقواعد دستورية جديدة في صلب الدستور على عكس القرار القضائي الذي له تأثير مباشر على الأطراف في النزاع فقط، لكن قد يكون له تأثير غير مباشر على المنظومة القانونية ككل من خلال خلق سوابق قضائية تؤسس لقواعد قانونية جديدة.

الخاتمة:

يعتبر تحديد طبيعة الشيء أمر جد مهم و جوهري ، لكونه يسمح بوضع اليد على معنى الشيء بصفة عامة ، فبالنسبة للمحكمة الدستورية يعد تحديد طبيعتها القانونية أمر في غاية من الأهمية لكونه يساعد في إضفاء الشرعية عليها و على اجتهاداتها عند ممارسة الوظيفة الدستورية لها ، كما يساعد في تحديد الإطار الموضوعي لحدود علاقة المحكمة الدستورية مع باقي المؤسسات الدستورية في الدولة ، فمعلوم أن الكيان الذي يكون مبهم الملامح من حيث التعريف و الدور و الطبيعة يكون منقوص من حيث القيمة المعنوية و القانونية له و ذلك لما يحيطه من غموض وهو الحال بالنسبة لجدلية الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية التي قد تزيد من ضبابية هذه الهيئة بالرغم من شرعيتها و دستوريتها، مما سيؤثر لا محالا على قيمتها .

وعليه فقد هدفت هذه الدراسة إلى تبرير الوصف القائل بأن المحكمة الدستورية هيئة قضائية خاصة لكونها تشمل عدة معايير وقرائن مادية و معنوية تنبثق من صلب الهيئات القضائية نستدل من خلالها على الطابع القضائي للمحكمة الدستورية غير أنه في نفس الوقت لها نوع من الخصوصية التي تميزها عن هيئات السلطة القضائية ، الأمر الذي يؤكد على الوصف المقترح والذي من شأنه أن يعزز حماية الدستور وضمان سيادة القانون وختاما يؤكد هذا الوصف على

استقلالية و حياد و نزاهة المحكمة الدستورية ،كما سيسهل مواصلة الجهود لتطوير وتحسين عمل هذه المؤسسة الدستورية العريقة.

المراجع :

(1) المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية رقم 82.
(2) المادة 187 نفس المرجع .
(3) المادة 189 نفس المرجع
(4) المادة 165، نفس المرجع.
(5) المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية عدد75.
(6) المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية عدد 04.
(7) انظر كل من المادة 197 و المادة 188 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
(8) المادة 94 فقرة 07، نفس المرجع
(9) المادة 97 نفس المرجع
(10) Gérard. Cornu, Vocabulaire juridique « théorie de l'Apparence », 11ème édition, 2016, p 70.
(11) La théorie des apparences, reprise par la Cour européenne des droits de l'homme s'agissant du principe d'impartialité (CEDH, 7 juin 2001, Kress c/ France), fut conceptualisée par Lord Chief Justice Hewart dans une affaire R. v. Sussex Justice, Ex parte McCarthy rendue par la Chambre des Lords en 1924 : « a long line of cases shows that it is not merely of some importance but is of fundamental importance that justice should not only be done, but should manifestly and undoubtedly be seen to be done ».
(12) انظر المادتين 10 و 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مرجع سابق.
(13) انظر المادتين 22 و 25، نفس المرجع
(14) المادة 27، نفس المرجع.
(15) المادة 185 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
(16) المادة 190، نفس المرجع.
(17) بلعجـوز وسـام ، العضو المركب في صناعة القانون ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة،سنة 2024 ،ص340.
(18) ليلى جنتوش ناجي الخـالدي ، التفسير القضائي لنصوص الدستور ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد1 ،السنة الرابعة عشر 2022، ص 326.
(19) بلعجـوز وسـام ،حدود القاضي الدستوري في حماية الحقوق و الحريات، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد10، العدد1، سنة 2024،ص 107.